

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
قسم التدريب والتطوير  
شعبة التطوير والتثقيف الانتخابي

## نظرة تاريخية في الانتخابات البرلمانية العراقية ( ١٩٢٠-٢٠١٨ )

إعداد

نظام عبد الهادي سواي  
شعبة التطوير والتثقيف الانتخابي  
قسم التدريب والتطوير

التدقيق اللغوي

د. عماد شاكر محمود

تصميم

دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري / شعبة التصاميم



**المبحث الأول : العهد الملكي للفترة من ( ١٩٢٠ - ١٩٥٨ )**

- ٦ أولاً : الانتخابات في عهد الملك فيصل الأول للفترة من ( ١٩٢٠ - ١٩٣٣ )
- ٦ - المجلس التأسيسي
- ٧ - انتخابات المجلس التأسيسي عام ١٩٢٤
- ١٠ - انتخابات عام ١٩٢٨
- ١٠ - انتخابات عامي ١٩٣٠ و ١٩٣٢
- ١٢ ثانياً : الانتخابات في عهد الملك غازي للفترة ( ١٩٣٣ - ١٩٣٩ )
- ١٣ ثالثاً : الانتخابات في عهد الوصي عبدالاله للفترة ( ١٩٣٩ - ١٩٥٣ )
- ١٧ رابعاً : الانتخابات في عهد الملك فيصل الثاني للفترة ( ١٩٥٣ - ١٩٥٨ )

**المبحث الثاني : العهد الجمهوري للفترة ( ١٩٥٩ - ٢٠٢٠ )**

- ١٩ أولاً الانتخابات ما قبل ٢٠٠٣
- ٢١ ثانياً : الانتخابات ما بعد عام ٢٠٠٣
- ٢٢ - انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٠٥
- ٢٣ - انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠
- ٢٤ - انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٤
- ٢٥ - انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨



## المقدمة:

إن ممارسة المواطنين حقهم الانتخابي في العراق ليس بالأمر الجديد ، فقد عرف العراقيون الانتخاب منذ السنين الأخيرة للحكم العثماني للعراق، وذلك في عام ١٨٧٦ م عندما وضعت الدولة العثمانية أول وثيقة دستورية لها عرفت باسم «القانون الأساسي العثماني» ، غير أن الانتخابات الأولى التي تمت في تلك المرحلة لم تجر على أساس تشريع انتخابي خاص ، وإنما على أساس التعليمات التي صدرت من العاصمة إلى الأقاليم بإجراء الانتخابات . وعلى أثر التطورات الخطيرة التي حدثت في عام ١٩٠٨ وتحت ضغط جمعية الاتحاد والترقي في ٢٠ أيلول من عام ١٩٠٨ صدر قانون الانتخاب الذي أقره المجلس النيابي، وهو يعدّ أول وثيقة قانونية رسمية للانتخابات عرفها العراق . وفي عام ١٩١٢ جرت انتخابات في أواخر كانون الثاني / يناير وكانت أول انتخابات تشهد صراعاً حزبيًا منظمًا بين جمعية الاتحاد والترقي وحزب الحرية والائتلاف إلا أنه سرعان ما حلّ المجلس المنتخب بعد بضعة أشهر من العام نفسه على إثر مطالبة ضباط الجيش العثماني. ومن ثمّ توالى التشريعات الانتخابية في العراق سواء أكانت في مرحلة النظام الملكي أم النظام الجمهوري ، وقد امتازت كل منها بسمات معينة تعكس مضمون الفكر الديمقراطي لكل نظام سياسي .

إن الانتخابات هي عملية يختار الشعب بموجبها الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمهم، ويعد العراق من أوائل بلدان الشرق الأوسط التي نشأ وترعرع فيها النظام البرلماني، فقد ألقى الملك فيصل الأول خطابًا في حفل تنويجه أوضح فيه أهمية الانتخابات ، ودعا إلى إجراء انتخابات يتمخض عنها مجلس تأسيسي، وهذا يؤكد أهمية الانتخابات في حياة الأمم والشعوب ، كونها المرتكز الرئيس للحكم الرشيد والانتقال السلمي للسلطة . وسنركز في هذا الكتيب على النظم الانتخابية المعتمدة التي استخدمت في الانتخابات، وآلية الترشيح للانتخابات وعدد المقاعد المنتخبة والقوانين التي نظمت الانتخابات وتواريخها، ونبتعد عن الأحداث السياسية التي واكبت العمليات الانتخابية، فضلًا عن عمليات التدخل السياسي في نتائج تلك الانتخابات، فتركيزنا سينصب على ذكر تلك العمليات من الناحيتين التاريخية والفنية فقط، وسوف نتناول في هذا الكتيب المراحل التاريخية للانتخابات البرلمانية في العراق في مبحثين ، الأول الانتخابات البرلمانية في العهد الملكي للفترة ( ١٩٢٠-١٩٥٨ ) ، والثاني الانتخابات في العهد الجمهوري للفترة ( ١٩٥٩-٢٠١٨ ) .



## المبحث الأول : الانتخابات البرلمانية في العهد الملكي للفترة (١٩٢٠-١٩٥٨)

### أولاً : الانتخابات في عهد الملك فيصل الأول للفترة (١٩٢١-١٩٣٣)

#### المجلس التأسيسي

أعلن الملك فيصل بن الحسين في يوم تتويجه ملكاً على عرش العراق في ٢٣/ آب/ ١٩٢١م عن أنّ أول عمل سيقوم به هو إجراء الانتخابات التي سيتمخض عنها تشكيل المجلس التأسيسي الذي يضع دستوراً للبلاد. إذ صدرت الإرادة الملكية في ١٩/ تشرين الأول/ ١٩٢٢ بتأليف المجلس التأسيسي ، وقررت الحكومة إجراء الانتخابات في ١٢ تموز من عام ١٩٢٣ ، وتم فعلاً انتخاب المنتخبين الثانويين أي أنّ المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع ينتخبون ممثلين عنهم، ويقع على عاتق هؤلاء الممثلين انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وأُسفرت عملية انتخاب نواب المجلس التأسيسي التي بدأت في ٢٥/ شباط/ ١٩٢٤م وانتهت في آذار من العام نفسه عن تشكيل المجلس التأسيسي الذي افتتح في ٢٧/ آذار/ ١٩٢٤ ، وكان عدد أعضائه (١٠٠) عضو، وألقى الملك فيصل الأول خطاب العرش، مذكراً الأعضاء بأنّ مهمتهم هي البت في المعاهدة العراقية - البريطانية وإصدار الدستور العراقي، ومن ثمّ إصدار قانون انتخاب مجلس النواب.

ومما يلاحظ على المجلس الجديد أنّ عملية الانتخابات تمت من دون وجود إحصاءات رسمية دقيقة فيما يتعلق بعدد سكان العراق، واعتمدت الحكومة على التخمين أساساً لتقدير عدد السكان.

وهكذا ظهر أول مجلس تشريعي ( تأسيسي ) منتخب في تاريخ العراق المعاصر بعد مخاض عسير، ليبدأ بمباشرة أعماله المكلف بها .



أول مجلس تشريعي ( تأسيسي ) ١٩٢٤

## انتخابات المجلس التأسيسي عام ١٩٢٤

بعد التصديق على قانون انتخاب مجلس النواب ونشره في ٢٢/تشرين الأول/١٩٢٤، صدرت إرادة ملكية تقضي بتحديد ١٥/تشرين الثاني من العام نفسه موعداً لبدء انتخابات قوائم المنتخبين الأولين . يتكون المجلس التأسيسي ابتداءً من (١٠٠) عضو ، (٢٠) عضواً من مجلس الأعيان يختاروهم الملك ، و(٨٠) عضواً من مجلس النواب ينتخبون بصورة غير مباشرة، إذ كان يجري اختيار أعضاءه عبر انتخاب هيئة انتخابية ثانوية (بما يسمى مجمع انتخابي في الوقت الحاضر ) على وفق المادة الرابعة والعشرين من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ١٩٢٤ ، وكان هذا الانتخاب عبر تطبيق نظام الأغلبية على وفق المادة الأربعين من القانون بما يعرف الآن بـ(نظام الكتلة) ، إذ تم تقسيم الأولوية إلى دوائر انتخابية ، والأفضية والنواحي إلى شعب انتخابية ، إي أنّ الناخب يختار ناخباً ثانوياً عن كل ( ٢٥٠ ) ناخباً إذا كانت

الشعبة الانتخابية تحتوي على أكثر من هذا العدد ، فيكون عدد المنتخبين الثانويين من (٤٠١) إلى (٦٥٠) منتخبين ثانويين ، ومن (٦٥١) إلى (٩٠٠) ثلاثة منتخبين ثانويين ، ومن (٩٠١) إلى (١١٥٠) أربعة منتخبين ثانويين وهلم جرًا. وإذا كان عدد المنتخبين الأولين أقل من (٢٥٠) ناخبًا وأكثر من (١٥٠) ناخبًا فيكون لهم منتخب ثان واحد ، أما إذا كان العدد في الشعبة أقل من (١٥٠) ناخبًا تُضم تلك الشعبة إلى الشعبة المجاورة لها ، ويشترط في الناخب الثانوي إضافة إلى شروط الناخب الأول المذكورة في المادة الثالثة من القانون بلوغه سن الخامسة والعشرين وفقًا للمادة الرابعة من القانون .

وبمعنى آخر أنّ الناخب كان يكتب على ورقة الاقتراع أسماء الناخبين الثانويين الذين كانوا سينتخبون لاحقًا أعضاء مجلس النواب ، وهؤلاء كانوا يفرزون بحسب طريقة الأغلبية البسيطة ، أي أنّ الشخص الذي يحصل على أعلى الأصوات يعد فائزًا وهكذا إلى أن يصل للعدد المطلوب انتخابه للناخبين الثانويين .

أما أعضاء مجلس النواب فكانوا يختارون من الناخبين الثانويين ( المجمع الانتخابي) وبالطريقة السابقة نفسها، أي باستخدام نظام الكتلة، ويتم فرزهم باعتبار الحاصل على أعلى الأصوات فائزًا، وهكذا بصورة تنازلية استنادًا إلى المادة (٣٤) من قانون الانتخابات .



وتم تقسيم أعداد المجلس التأسيسي على وفق الأولوية بحسب الجدول الآتي :

## حركة الانتخاب

وزع ديوان الانتخاب العام عدد المندوبين في المجلس التأسيسي على الأولوية كما يأتي :

جدول تقسيم النواب على الأولوية بحسب قرار الديوان

في جلسته المنعقدة في ٧ شباط ١٩٢٤

اسم اللواء	النواب	مقطوع الملل الغير الملمة			عدد النواب العمومي
		مقطوع العشار	مسيحي	موسوي	
الموصل	٩	٢	٢	١	١٤
كر كوك	٣	١	٠	١	٥
السليمانية	٣	٢	٠	٠	٥
اربييل	٧	١	٠	٠	٨
		٥	٥	٥	
بغداد	٥	٢	٢	٢	١١
ديالى	٢	١	٠	٠	٣
الديلم	٤	١	٠	٠	٥
الحلة	٥	١	٠	٠	٦
كربلاء	١	٠	٠	٠	١
الديوانية	٧	٢	٠	٠	٩
الكوت	٣	٢	٠	٠	٥
		٥	٥	٥	
المنقف	٧	٢	٠	٠	٩
العمارة	٦	٢	٠	٠	٨
البصرة	٨	١	١	١	١١
	٧٠	٢٠	٥	٥	١٠٠

## انتخابات عام ١٩٢٨

شكّل عبد المحسن السعدون وزارته الثالثة، مشترطاً حلّ مجلس النواب، والشروع في انتخاب مجلس جديد، بسبب عدم توحيد الكلمة وإجماع الرأي لدى ممثلي الأمة، بالإضافة إلى عدم استقرار الأحزاب السياسية في مجلس النواب إذ لم تكن تنتهج خطاً واضحة كما تتطلب ذلك الحياة النيابية، كما أنّ لدى الحكومة قضايا تتعلق بمصالح الشعب كان ينبغي لها إتمامها، منها المعاهدة العراقية - البريطانية، والاتفاقيات المالية والعسكرية، وقضية الدفاع الوطني، فصدرت إرادة ملكية في ١٨/كانون الثاني/١٩٢٨ بحل مجلس النواب، وفي ٢٢ من العام نفسه أصدرت وزارة الداخلية تعليماتها لمتصرفي ألوية العراق بالاستعداد لخوض الانتخابات الجديدة، فتحفز الشعب لاستخدام حقه الشرعي في المناقصة .

وفي ٩/أيار/١٩٢٨م تم انتخاب النواب للمجلس الجديد على وفق القانون الانتخابي الذي أقرّ في عام ١٩٢٤ الذي يعمل وفقاً لنظام الأغلبية ( نظام الكتلة ) المطبق في انتخابات الناخبين الثانويين ( المجمع الانتخابي ) وانتخاب مجلس النواب .

## انتخابات عامي ١٩٣٠ و ١٩٣٢

عهد الملك فيصل الأول إلى نوري السعيد بتشكيل وزارته الأولى، إذ شكّلها في ٢٣/أذار/١٩٣٠، وكان هدفه الأول عقد معاهدة جديدة مع بريطانيا لتنظيم العلاقات بين البلدين، فأنجزت الوزارة مهمتها بالتوقيع في ٣٠/حزيران/ ١٩٣٠ على نص المعاهدة الجديدة، التي ستعرض على البريطانيين لغرض تصديقها.

ولم يكن رئيس الوزراء نوري السعيد مطمئناً على المعاهدة في داخل البرلمان، لذا عزم العقد على حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة يضمن خلالها وصول أغلبية مؤيدة للمعاهدة، بينما أعلن أن الرغبة في حل مجلس النواب تكمن في انتخاب مجلس جديد من أجل الوقوف على رأي الشعب على أساس قبول المعاهدة أو رفضها، وبعد مرور يوم واحد على توقيع المعاهدة صدرت إرادة ملكية في ١/تموز/١٩٣٠ بحل المجلس النيابي، وحُدّد يوم (١٠) من العام نفسه موعداً لبدء الانتخابات على أن تنجز في مدة لا تتجاوز الشهرين.

تم انتخاب المنتخبين الثانويين في معظم الألفية ، وعيّن يوم ٢٠/تشرين الأول/ ١٩٣٠ موعداً لانتخاب مجلس النواب على وفق القانون الانتخابي الذي أقرّ في عام ١٩٢٤ وفقاً لنظام الأغلبية ( نظام الكتلة ) .

ورأى الملك فيصل الأول أنّ العراق بعد حصوله على الاستقلال بموجب تنفيذ معاهدة عام ١٩٣٠م ودخوله عضواً في عصبة الأمم عام ١٩٣٢م، أن يسير في حياة جديدة على نهج جديد فلا بد من إجراء تعديلات في سياسة الدولة، وأنّ وزارة نوري السعيد قد انتهت مهمتها، فعهد بتشكيل الوزارة إلى ناجي شوكت، وكانت أولى مهام الوزارة حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة، إذ أصدرت وزارة الداخلية أوامرها إلى متصرفي الألفية بالشروع في الانتخابات في ١٠/كانون الأول/ ١٩٣٢ على وفق قانون الانتخابات الصادر في عام ١٩٢٤ الذي يعتمد طريقة الانتخاب نفسها على وفق نظام الأغلبية البسيطة ( نظام الكتلة ) وعلى مرحلتين، انتخاب الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي) وانتخاب مجلس النواب .

ونلاحظ مما سبق أنّ العراق شهد في فترة تولي الملك فيصل الأول عرش العراق من عام ١٩٢١ وحتى عام ١٩٣٣ إجراء خمس عمليات انتخابية أسفرت عن ولادة مجلس تأسيسي وأربعة مجالس للنواب .

## ثانيًا : الانتخابات في عهد الملك غازي للفترة ( ١٩٣٣-١٩٣٩ )



تُوِّجَ الملك غازي ملكًا على العراق في ٨ /أيلول/ ١٩٣٣ بعد وفاة والده الملك فيصل الأول وعندما شكّل علي جودت الأيوبي وزارته في ٢٧ /أب/ ١٩٣٤، أُسرع في حل مجلس النواب والشروع بإجراء انتخابات جديدة .

وشهدت فترة تولي الملك غازي للعرش انتخابات نيابية كثيرة خلال فترات زمنية قصيرة في الأعوام ( ١٩٣٤ و ١٩٣٥ و شباط ١٩٣٧ و كانون الأول ١٩٣٧ ) . إنَّ حل مجلس النواب وإجراء انتخابات أصبحت سنّة تسير عليها كل وزارة عند تشكيلها ، وقد أُجريت هذه الانتخابات على

وفق القانون الانتخابي الذي أُصدر في عام ١٩٢٤ وبحسب نظام الأغلبية البسيطة ( نظام الكتلة ) لانتخاب الناخبين الثانويين ( المجمع الانتخابي ) وانتخاب مجلس النواب.

## ثالثاً : الانتخابات في عهد الوصي عبد الإله للفترة ( ١٩٣٩-١٩٥٣ )



تولى الملك فيصل بن غازي عرش العراق باسم فيصل الثاني بعد وفاة والده الملك غازي بحادث سيارة في ٤/نيسان/ ١٩٣٩، ولما كان الملك الجديد لم يبلغ سن الرشد القانونية أصبح خاله الأمير عبد الإله وصياً على الملك .

وكانت التقاليد تقضي بانسحاب هيئة الوزارة من الحكم عند انتقال العرش إلى ملك جديد، فقدم نوري السعيد استقالته حكومته في ٦/نيسان/ ١٩٣٩، وأعاد تشكيلها في اليوم نفسه ، وكانت من أولويات أعمال الوزارة حل مجلس النواب، فأصدرت وزارة الداخلية أوامرها إلى متصرفي الألوية للشرع بالانتخابات ، فجرى انتخاب المنتخبين الثانويين فالنواب على وفق قانون الانتخابات الصادر في عام ١٩٢٤ .

وأكمل المجلس المدة القانونية التي نصت عليها المادة (٣٨) من القانون الأساسي، وهو أول مجلس أتم دوراته الأربع ، وصدرت الإرادة الملكية في ٩/حزيران/ ١٩٤٣ بحله، وبدأت الاستعدادات للانتخاب، وتم انتخاب المنتخبين الثانويين في نهاية شهر آب عام ١٩٤٣م، وتم انتخاب النواب في ٥/تشرين الأول في العام نفسه أيضاً على وفق قانون الانتخاب الصادر في عام ١٩٢٤ .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي تأثر العراق بأوضاعها ، شكّل توفيق السويدي وزارته الثانية ، وكانت باكورة أعمالها تعديل قانون انتخاب مجلس النواب الصادر في عام ١٩٢٤ ، إذ شكلت لجنة من كبار رجال الدولة، ووضعوا لائحة قانون جديد يجعل الدائرة الانتخابية أصغر مما كانت عليه، إذ كان اللواء يُعدّ دائرة انتخابية واحدة، فقسم إلى عدة دوائر، ورفع عدد النواب في المجلس إلى (١٣٨) نائباً وعليه صدر قانون رقم ( ١١ ) لعام ١٩٤٦ .

وطُبِّقَ في هذا القانون مبدأ انتخاب أعضاء مجلس النواب على مرحلتين كما كان في القانون السابق بتطبيق نظام الأغلبية ( نظام الكتلة ) سواء أكان بانتخاب الناخبين الثانويين ( المجمع الانتخابي كما يعرف حالياً ) أم بانتخاب مجلس النواب ، كما تضمن أسساً جديدة كالترشيح والتركيبة ووضع التأمينات وزيادة عدد النواب، وتصغير المناطق الانتخابية ، فضلاً عن إيجاد نظام الخمسات بديلاً عن نظام الثلاثات، وقد نص قانون انتخابات مجلس النواب على تأليف لجنة تتكون من خمسة أشخاص في كل قرية أو محلة بالتعاون مع المختار مهمتها إحضار قوائم المنتخبين ( سجل الناخبين كما يعرف حالياً ) خلال عشرة أيام ، إذ تحتوي القوائم على كل ذكر أكمل العشرين من عمره واسمه مسجل في دفتر النفوس .

وتنظم الأوراق الانتخابية وتُختم من لجنة التفتيش ، والعدد الذي يرسل إلى الشعب الانتخابية يكون مساوياً لعدد الناخبين المسجلين فيها .

كما تكون صناديق الانتخاب على الشكل والحجم اللذين تقررهما لجنة التفتيش ، وتكون مثقوبة من الأعلى بشكل مستطيل على قدر أن تمر منه ورقة انتخاب مطوية ، ويكون لها قفلان مختلفان لا يمكن فتحهما بأحد المفتاحين .

وفي اليوم المعين للانتخاب تجتمع لجنة الانتخاب في المحل المخصص ، وتدعو ناخبي القرى والمحلات في الأوقات المعينة لهم ، ثم يُفتح صندوق الانتخاب ويعرض على الأنظار للتحقق من خلوه ، ثم يقفل ويحفظ أحد المفتاحين عند رئيس لجنة الانتخاب ، والآخر عند أكبر أعضائها سناً ، ويعطى كل ناخب ورقة انتخاب ليكتب فيها أسماء الذين يريد انتخابهم وشهرتهم بالنسبة المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون ، وللناخب الذي لا يحسن الكتابة أن يستكتب غيره أسماء من يشاء وإذا كتب من الأسماء أكثر من العدد اللازم تقبل منها الأسماء المكتوبة أولاً إلى حد العدد المطلوب ، ويهمل الباقي، وإذا كُتِبَ اسم واحد أكثر من مرة يُحسب مرة واحدة ، وتُلغى الأسماء التي لا تقرأ ويحصل فيها التباس .

ولا تشترك في الانتخابات القوات المسلحة بما فيها الشرطة ، على أنّ ذلك لا يمنع الضباط من ترشيح أنفسهم للنيابة . أما ما يتعلق بتخصيص مقاعد لأبناء الديانتين اليهودية والمسيحية ، فقد جرت عليها تعديلات على وفق المادة التاسعة من قانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٤٦ ، إذ خصصت (٦) ستة مقاعد للديانة المسيحية موزعة على جميع

أنحاء الألووية ، في لواء بغداد مقعدان اثنان ، وفي لواء الموصل ثلاثة مقاعد ، ومقعد واحد في لواء البصرة ، وأما الديانة اليهودية ، فلها ستة مقاعد أيضاً ، ثلاثة مقاعد منها في لواء بغداد ، ومقعدان اثنان في لواء البصرة ، ومقعد واحد في لواء الموصل .

وبعد صدور القانون الذي أقره مجلس الأعيان رغبت الحكومة بحل مجلس النواب لإجراء انتخاب المجلس وفقاً للقانون الجديد، إذ جرت الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٤٧م بعد صدور الإرادة الملكية بحل المجلس وانتخاب مجلس نيابي جديد وفقاً للقانون الجديد .

لم تدم مدة دورة هذا المجلس طويلاً في ٢٠ / شباط / ١٩٤٨م، وكان السبب في ذلك رغبة الشعب في إجراء انتخابات جديدة ، ليكون أكثر تمثيلاً لهم من المجلس السابق، وبدأت الاستعدادات للانتخابات التي تمخض عنها مجلس جديد في عام ١٩٤٨ .

وأكمل المجلس مدته القانونية فوجب حله، فصدرت الإرادة الملكية بعد عودة الوصي عبد الآله من سفره في ٢٧ / تشرين الأول / ١٩٥٢ تطالبه فيها بحل المجلس والشروع بالانتخابات ، لكن الأحزاب السياسية قدّمت مذكرات إلى الوصي عبد الآله بشأن إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية وتعديل القانون الأساسي واعتماد الانتخاب المباشر، وإجراء انتخابات حرة لمجلس يمثل الشعب تتنق عنه حكومة وطنية ترتضيها أكثرية الشعب، وإطلاق الحريات السياسية، وعندما بدأت الاستعدادات للانتخابات، ظهرت للأحزاب السياسية أن فكرة تعديل قانون الانتخاب بعيدة المنال، وأن الحكومة ما تزال ترغب في جلب العناصر المؤيدة لسياستها، فقررت الأحزاب مقاطعة الانتخابات ، ودعت الشعب إلى العمل على إحباطها .

وتأزم الوضع فرأت الحكومة أن تصدر بياناً رسمياً عاهدت فيه الشعب بأن تتبنى مبدأ الانتخاب المباشر ، وأنها قررت تشكيل لجنة تضم متخصصين في علمي القانون والإدارة ، فضلاً عن ممثلين من الأحزاب تتولى مهمة إنجاز لائحة هذا القانون .

لقد عجل الإسراع في وضع قانون انتخاب مجلس النواب بصورة مباشرة حادثة المظاهرات التي قام بها طلبة كليتي الصيدلة والكيمياء ، إذ صدر قرار يقضي بمعاملة الطالب المعيد في بعض الدروس معاملة الطالب المعيد في المواد الدراسية كافة . فاشتدت المظاهرات حتى التحق بهم طلبة كليات الطب والحقوق والتجارة، وحصلت اصطدامات بين الشرطة والمتظاهرين أدت إلى حدوث عدة إصابات سقط على إثرها

عدد من القتلى والجرحى، وتطور موقف الطلبة من الجانب العلمي إلى الجانب السياسي، فقدموا مطالبهم التي من أبرزها وجوب اعتماد الانتخاب المباشر أساساً للانتخابات القادمة والقيام بالإصلاحات الداخلية، ثم تدهور الوضع الأمني في بغداد فلم تستطع الشرطة إنهاء الإضراب، وقدمت الحكومة استقالتها، فاستعان الوصي برئيس أركان الجيش (نور الدين محمود) الذي شكّل الحكومة الجديدة، فأعلن الأخير الأحكام العرفية، وألغى إجازة الأحزاب وعطل الصحف، وشكل لجنة لإعداد لائحة قانون انتخاب مجلس النواب بصورة مباشرة، وبالفعل أتمت اللجنة مهمتها بعد اطلاعها على قوانين الانتخاب في كل من مصر ولبنان وسوريا وتركيا، وصدر مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م في كانون الأول من العام نفسه، إذ جرت الانتخابات الجديدة في ١٧/ كانون الثاني/ ١٩٥٣م على وفق نظام الأغلبية (نظام الكتلة) بصورة مباشرة من دون وجود الناخبين الثانويين (المجمع الانتخابي).



## رابعاً : الانتخابات في عهد الملك فيصل الثاني للفترة ( ١٩٥٣-١٩٥٨ )



تولى الملك فيصل الثاني سلطاته الدستورية في ٢٠ أيار/ ١٩٥٣م، بعد بلوغه سن الرشد القانونية ، وأصبح الأمير عبد الإله ولي عهده الذي تنافس مع نوري السعيد تنافساً قوياً في شؤون الحكم في البلاد .

فأسند رئاسة الوزارة إلى (أرشد العمري) وكانت باكورة أعمال وزارة العمري حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة، فاستعدت الأحزاب السياسية لخوض الانتخابات .

ودلّت الحوادث على أنّ الانتخابات لم تخل من تدخل حكومي، ورفعت الجبهة الوطنية كتاباً إلى وزير الداخلية أوضحت فيه انتقاداتها بشأن الانتخابات ،كان من أهمها تدخل الحكومة وقصر مدة الانتخاب ومنع الحكومة الاجتماعات الانتخابية ، الأمر الذي ضيق على المرشحين مجال ممارسة حقوقهم بالاتصال بالجمهور . وعقد مجلس النواب اجتماعه في ٢٦/تموز/١٩٥٤م، وألقى الملك خطاب العرش شارحاً فيه الحالة السياسية في البلاد ومرحباً بالنواب الجدد، وانتخب عبد الوهاب مرجان رئيساً للمجلس. وبعد إنهاء الانتخابات وتشكيل المجلس قدم رئيس الوزراء ( أرشد العمري) استقالته حكومته .

لذلك أسندت الوزارة إلى (نوري السعيد) الذي اشترط تأليفها بحل مجلس النواب واجراء انتخابات جديدة، التي بدأت في ١٢/ أيلول/١٩٥٤م . واجتمع المجلس الجديد في ١٦/أيلول/١٩٥٤م، وألقى الملك عند افتتاح المجلس خطاب العرش، وبعدها انتخب النواب (عبد الوهاب مرجان) رئيساً لمجلسهم .


وشهد عام ١٩٥٨م قيام اتحاد بين العراق والأردن عُرف بالاتحاد العربي، إذ عدّل القانون الأساسي العراقي من أجل السماح بقيام الاتحاد، وتنص المادة (١١٩) من القانون على أن لا يُجرى أي تعديل على القانون إلى بعد الموافقة عليه من مجلس النواب الحالي ، وبعد الموافقة يُحل مجلس النواب وينتخب مجلس جديد لتنتم الموافقة على التعديل نفسه ، ومن ثم يعرض التعديل على الملك للتصديق عليه ونشره ، وعليه صدرت إرادة ملكية في ٢٧/آذار/١٩٥٨م بحل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة في ٥/آيار/١٩٥٨م، وتمت زيادة عدد النواب في المجلس إلى (١٤٨) نائبًا نتيجة لزيادة عدد نفوس العراق.

وجرت الانتخابات في الموعد المحدد لها، وفاز بالتزكية (١١٨) نائبًا من أصل (١٤٨) نائبًا وجرى افتتاح المجلس في ١٠/آيار/١٩٥٨م وانتخب النواب (عبد الوهاب مرجان) رئيسًا للمجلس، وهذا آخر مجلس نواب عراقي في العهد الملكي .

ومما تقدم ذكره يتبين أنّ حقبة العهد الملكي في العراق قد شهدت (١٧) عملية انتخابية، كانت خمس عمليات منها في عهد الملك فيصل الأول وأربع عمليات في عهد الملك غازي الأول، وخمس عمليات في عهد الوصي عبد الإله، وثلاث عمليات في عهد الملك فيصل الثاني .



## المبحث الثاني: العهد الجمهوري للفترة (١٩٥٩-٢٠٢٠)



أولاً : الانتخابات ما قبل عام  
٢٠٠٣

قام الضباط الأحرار في العراق  
بزعامه عبد الكريم قاسم في ١٤ /  
تموز / ١٩٥٨م، بإسقاط النظام الملكي  
وإعلان النظام الجمهوري، وأوقفت

العملية الدستورية والانتخابية التي استمرت في العراق لأكثر من (٣) عقود على  
الرغم من بعض العيوب التي لازمتها . وعلى أثر قيام الثورة ألغي القانون الأساسي  
لسنة ١٩٢٤م، والمؤسسات القائمة بموجبه ومن ضمنها مجلس الأمة بهيئته مجلس  
النواب ومجلس الأعيان.

ولم يشهد العراق خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم (١٩٥٨-١٩٦٣) وعبد السلام  
عارف (١٩٦٣ - ١٩٦٦)، وعبد الرحمن عارف (١٩٦٦ - ١٩٦٨) وأحمد حسن البكر  
(١٩٦٨ - ١٩٧٩) إجراء انتخابات برلمانية، ولم يُشكّل خلال هذه الفترة أي برلمان  
عراقي منتخب.

وقد جرت محاولة لإجراء انتخابات من خلال وضع قانون انتخاب أعضاء مجلس  
الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧، إذ جاء هذا القانون بأحكام جديدة خلافاً للقوانين السابقة ،  
إذ خُفّض سن الناخب إلى ( ١٨ ) سنة ، وجعل الانتخاب مباشراً يتم بمرحلة واحدة ،  
مع إعطاء الحق للمرأة بممارسة حق التصويت في الانتخابات لأول مرة في العراق ،  
ولكن القانون جعل حق الانتخاب إجبارياً للذكور واختيارياً للإناث ، وحدد القانون عدد  
مقاعد مجلس الأمة ب (١٥٠) مقعداً مع تخصيص نسبة ٢٥ ٪ من المقاعد لممثلي  
العمال والفلاحين، وقد أعطى القانون الحق لرئيس الجمهورية لتعيين عدد من أعضاء  
مجلس الأمة بما لا يزيد عن (١٥) عضواً.

أما ما يتعلّق بالنظام الانتخابي الذي اعتمد عليه القانون فلم يأتِ بجديد، إذ اعتمد نظام  
الأغلبية ( نظام الكتلة ) الذي اعتمدت عليها القوانين الانتخابية في العهد الملكي . وعلى  
الرغم من المبادئ والأحكام الجديدة التي جاء بها القانون إلا أنه لم يطبق في الواقع ، إذ



لم تجر أية انتخابات ، وبعد سنة من صدور القانون أُطيحَ بالنظام الحاكم في (١٧) تموز من عام ١٩٦٨ وبعد تغيير نظام الحكم في صبيحة يوم (١٧) تموز من عام ١٩٦٨ تسلم حزب البعث السلطة في العراق، ولم يتم بناء أية مؤسسات دستورية في البلاد، ولم تجر أية انتخابات لغاية صدور قانون

المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠م، الذي جاء بمبدأ الاقتراع العام السري والمباشر لانتخاب أعضاء المجلس الوطني ، وُحدّد عدد أعضاء المجلس بـ(٢٥٠) عضواً ، وجعل حق الانتخاب للجنسين اختياريّاً على خلاف القانون الانتخابي رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ .

أما بخصوص النظام الانتخابي، فقد أبقى على نظام الأغلبية ( نظام الكتلة ) ، ويعد فائزاً من يحصل على أغلبية الأصوات في كل منطقة انتخابية من الأعلى إلى الأدنى، وهكذا لحين إشغال كل المقاعد للمنطقة الانتخابية ، وفي حال تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر يُعاد إجراء الانتخابات لهؤلاء المرشحين ( انتخابات تكميلية ) ، وذلك لاختيار أحد المرشحين للفوز بالمقعد . وُحدّد يوم ٢٠/حزيران/ ١٩٨٠م موعداً لإجراء الانتخابات، وعلى أساسها شكّل المجلس الوطني بالانتخاب، وهو أول مؤسسة تتألف بالانتخاب في ظل النظام الجمهوري في العراق، وجرت الدورة الثانية للمجلس الوطني في عام ١٩٨٤م، والدورة الثالثة في عام ١٩٨٨م، أما الدورة الرابعة ، فقد جرت في عام ١٩٩٩م على وفق قانون انتخاب المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ الذي لم يأت بجديد فيما يتعلق بعدد المقاعد أو طريقة التصويت في النظام الانتخابي المتبع ، إذ أبقى على ما كان مقرراً في قانون سنة ١٩٨٠ ، ولكنه جاء بمبدأ جديد ألا وهو إجراء الانتخابات التكميلية ، وقررت المادة ( ٥٠ ) منه إجراء الانتخابات لمرة واحدة في السنة في المناطق الانتخابية لملء المقاعد التي حصلت فيها شواغر ، على أن لا تقل المدة الباقية من عمل المجلس عن ستة أشهر ، أما المادة (٥١) فقد قررت إجراء الانتخابات التكميلية خلال تسعين يوماً من حصول الشواغر إذا زاد عدد المقاعد الشاغرة عن ٥٪ من عدد أعضاء المجلس أو زاد عدد المقاعد الشاغرة في أية منطقة انتخابية عن نصف عدد مقاعدها بإجرائها خلال تسعين يوماً من حصول الشواغر ولكن بشرط أن لا تقل المدة الباقية لعمل المجلس عن ستة أشهر .

## ثانياً: الانتخابات ما بعد عام ٢٠٠٣



بعد تغيير الحكم في العراق ودخول قوات التحالف الدولي إلى العراق تم تشكيل سلطة ائتلاف لإدارة الحكم في العراق ، وصدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ لإجراء انتخابات الجمعية الوطنية ، ولغرض إجراء الانتخابات شكّلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

في العراق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، وهي هيئة مهنية مستقلة غير



حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة ، ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وتملك سلطة إعلان الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وفقاً للقانون خلال المرحلة الانتقالية التي بدورها أجرت انتخابات الجمعية الوطنية في (٣٠) كانون الثاني من عام ٢٠٠٥م التي اعتمدت على قانون الانتخاب الذي صدر من سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي ( القائمة المغلقة ) وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة ، وأنّ عدد أعضاء الجمعية الوطنية

(٢٧٥) عضواً ، كما أقره قانون إدارة الدولة العراقية في المادة (٣١) منه ، وأن يكون الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر الذي أعطى للمرأة العراقية حق التصويت والترشيح في الانتخابات التي جرت في ٣٠/١/٢٠٠٥ .

## انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٠٥



أصدرت الجمعية الوطنية العراقية القانون الانتخابي الجديد رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٥ الذي ألغيت بموجبه المادة (٢٨) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي جعل العراق دوائر متعددة، إذ قُسم العراق إلى ( ١٨ ) دائرة انتخابية بعدد محافظات البلد، وخصّص لكل دائرة عدد من

المقاعد تتناسب وعدد الناخبين المسجلين في ٣٠ / ١ / ٢٠٠٥ ، وخصّص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعداً، وعدّ العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة لـ(٤٥) مقعداً من المقاعد المتبقية، حسب نظام التمثيل النسبي ( القائمة المغلقة) التي جرت في ١٥/١٢/٢٠٠٥ .



وقد أعطى الدستور العراقي والقانون الانتخابي الحق للقوات الأمنية من الدفاع والداخلية الحق بالتصويت في الانتخابات من خلال إجراءات خاصة تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وأيضاً مشاركة السجناء والراقدين في المستشفيات الحق في التصويت في الانتخابات ، كما أعطى القانون حق التصويت للعراقيين المقيمين في خارج العراق حق المشاركة في الانتخابات البرلمانية فقط ، إذ تم فتح (٦٤) مركزاً للتسجيل والاقتراع في (١٤) بلدًا.

## انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠

جاء انتخاب المجلس البرلماني في عام ٢٠١٠ ( الدورة البرلمانية الثانية ) بتغيير بسيط



عن الانتخابات البرلمانية بدورتها الأولى في عام ٢٠٠٥، إذ جرى تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ليصبح القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ الذي أضاف المادة الأولى منه تخصيص مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة وفقاً لإحصاءات وزارة التجارة لسنة ٢٠٠٥ مع إضافة نسبة نمو (٢,٨٪) لكل محافظة على تلك الإحصائية ، مع الإبقاء على

النظام الانتخابي نفسه ( التمثيل النسبي ) مع تغيير القائمة من مغلقة إلى شبه مفتوحة (القائمة مغلقة مع التفضيل ) أي تختار القائمة ثم تختار ما تفضله من مرشح ضمن تلك القائمة ، وتم تخصيص عدد من المقاعد للمكونات منها ، خمسة مقاعد للمكون المسيحي لمحافظة بغداد ونيوى وأربيل وكركوك ودهوك، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في بغداد ، ومقعد واحد للمكون الأيزيدي، ومقعد واحد للشبك في نينوى . أما



النساء فعمد القانون إلى أن تكون الكوتا للنساء (٢٥٪) من المقاعد البرلمانية ، إذ نص القانون على وجوب أن يكون ضمن قوائم مرشحي الأحزاب أو الائتلافات نساء بعد كل مرشحين اثنين ثالثهما امرأة وهكذا لبقية المرشحين ، وأن لا يكون عدد المرشحين للقوائم أقل من ثلاثة مرشحين ، ولا يزيد عن ضعف عدد المقاعد الانتخابية للدائرة المترشحة ضمنها ،

ويكون توزيع المقاعد على وفق صيغة هير الانتخابية ، وتوزع المقاعد المتبقية على الأحزاب الفائزة بنسبة ما حصلت عليه من الأصوات على وفق المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وهكذا جرت الانتخابات في ٧/٣/٢٠١٠.

## انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٤



جاء انتخاب المجلس النيابي في عام ٢٠١٤ ( الدورة البرلمانية الثالثة ) بتغيير بسيط عن الانتخابات البرلمانية بدورتها الثانية في عام ٢٠١٠ وفقاً لقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، إذ جاءت بعض التغييرات البسيطة في القانون

منها ، عدد مقاعد مجلس النواب، إذ أصبحت (٣٢٨) مقعداً، وقد خُصص منها ثمانية مقاعد للمكونات، وخمسة منها للمكون المسيحي موزعة على ( بغداد، نينوى ، كركوك ، دهوك ، أربيل ) وواحد للمكون الأيزيدي في نينوى وواحد للصابئة المندائيين في بغداد ، ومقعد لمكون الشبك في نينوى مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه (التمثيل النسبي) القوائم شبه المفتوحة (القائمة مغلقة مع التفضيل) ولكن مع تعديل في الصيغة الانتخابية لتصبح سانت ليغو المعدل بدلاً عن صيغة هير،

ومفادها تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد الفردية (٦، ١، ٣، ٥، ٧.... إلخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بحسب المادة (١٤) من القانون ، وتم استخدام التكنولوجيا في انتخابات عام ٢٠١٤، إذ استخدمت البطاقة الإلكترونية وجهاز التحقق الإلكتروني الذي يعمل على التحقق من بيانات الناخب في



سجل الناخبين من خلال وضع بطاقة الناخب في الجهاز وأخذ بصمة أصبع الناخب، ليتسنى له الاقتراع. وتُعدّ انتخابات عام ٢٠١٤ هي الخطوة الأولى للتحول الإلكتروني في عملية تسجيل الناخبين وللتحول من انتخابات ورقية إلى انتخابات إلكترونية .





استنادًا إلى أحكام المادتين (٥٦) و(٧٣ - سابقًا) من الدستور، والبند (ثالثًا) من المادة (٧) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ تم تحديد (١٢) مايو/ أيار لسنة ٢٠١٨ موعدًا لإجراء انتخاب مجلس النواب لدورته الرابعة، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

جرت الانتخابات في عام ٢٠١٨ بتغيير بسيط في بعض فقرات القانون مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه وآلية الترشيح ، أما التغييرات فاقترنت على زيادة بعض المقاعد النيابية، إذ بلغت (٣٢٩) مقعدًا إضافة إلى تخصيص مقعد واحد للكرديين في وسط ، وأيضًا اعتماد أجهزة إلكترونية لتسريع النتائج ، إذ تعمل الأجهزة على فرز الأصوات وعدّها إلكترونيًا دون الرجوع إلى الطريقة القديمة التي يتم العد والفرز بها ورقياً بواسطة موظفي الاقتراع .

وقد عدلت الصيغة الانتخابية لتوزيع المقاعد على وفق صيغة سانت ليغو المعدلة لتصبح (١,٧ ، ٣ ، ٥ ، ٧ .... إلخ).

وقد بدأ التصويت الخاص في يوم (١٠) مايو من عام ٢٠١٨ ، إذ قام أفراد من القوات المسلحة العراقية وقوى الأمن الداخلي والبيشمركة بالتصويت ليتفرغوا فيما بعد لحماية المراكز الانتخابية.

كما أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن أنّ العراقيين في الخارج يمكنهم التصويت في (٢١) دولة، بعدد مراكز الاقتراع التي يبلغ عددها (١٣٠) مركزًا .

## الخاتمة

في ختام هذا الكتيب الذي تناولنا فيه العمليات الانتخابية لاختيار ممثلي الشعب ، لاحظنا أنّ العراق من أوائل بلدان الشرق الأوسط التي نشأ وترعرع فيها النظام البرلماني، ومن أوائل البلدان العربية الذي مارس الشعب فيها حقه السياسي في انتخاب ممثلين عنه في قبة البرلمان على الرغم مما شاب بعض الانتخابات من مشاكل التزوير وبعض التدخلات السياسية التي حاولنا الابتعاد عنها والتركيز على الجوانب الفنية والتاريخية؛ لتثبت أنّ العراق البلد السباق في الديمقراطية في الشرق الأوسط والعالم العربي لما يملك من مقومات ثقافية وفكرية وحضارية تساعده في أن يكون من الرياديين في الديمقراطية في المنطقة . وحاولنا في هذا الكتيب التركيز على الانتخابات في العهد الملكي أكثر منه في الانتخابات بعد عام ٢٠٠٣ لإظهار أنّ العراق على الرغم من الظروف السياسية والأزمات الأمنية والاقتصادية التي مرت به لكنه يمتلك تاريخاً حافلاً بالعمليات الانتخابية .

## أهم المصادر والمراجع :

١. بشير حمود كاظم الغزالي، القانون الأساسي العراقي ومجلس النواب، بغداد، ٢٠٠٢.
٢. حيدر ادهم الطائي، الانتخابات البرلمانية في العراق ١٩٥٨- ٢٠٠٣، جريدة الصباح، العدد(٤٩٥) ، ٩ آذار/ ٢٠٠٥ .
٣. سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٤ .
٤. سربست مصطفى رشيد ، بحث ( النظم الانتخابية المطبقة في العراق ) .
٥. سعد مظلوم العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية ( الانتخابات العراقية بعد ٢٠٠٣ ) الجزء الأول ٢٠١٦، الجزء الثاني ٢٠١٦ .
٦. صبحي مبارك مال الله ، نبذة تاريخية عن العمليات الانتخابية في العراق . ح ١ ، الحوار المتمدن العدد : ٥٨٢١ ، ٢٠١٨ .
٧. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، التقرير الشامل لثلاث عمليات انتخابية تاريخياً في عام واحد ٢٠٠٥ .
٨. يوسف الحكيم، سوريا والعهد العثماني، بيروت .

